محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 47

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 20 يوليو 2026

رقم القضية: CTFIC0025/2026

شركة إيجيس للخدمات ذ.م.م

المُدّعية/المُستأنَف ضدها

ضد

شركة ريوندل للتجارة والتجهيزات الصحية ذ.م.م.

المُدّعى عليها/مقدّمة الطلب

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تَقَرَّرَ قبول طلب المدعى عليها الرامي إلى إلغاء الحكم الغيابي الصادر ضدها بتاريخ 17 يونيو 2026 ويُلغى الحكم الغيابي بموجب هذا القرار.

2. يُصرَّح للمدعى عليها بإيداع مذكرة دفاعها وإعلانها على المُدّعية خلال 14 يومًا من تاريخ هذا الأمر القضائي.

3. تُرجأ التكاليف المترتبة على هذا الطلب والناشئة عنه للفصل فيها في وقت لاحق.

الحُكم

1. قُدّم هذا الطلب من جانب المدعى عليها/مقدمة الطلب استنادًا إلى المادة 22.8 من قواعد هذه المحكمة وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد باسم "**القواعد**")، وتلتمس فيه إصدار أمر قضائي يقضي بإلغاء الحكم الغيابي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 17 يونيو 2026 لمصلحة المُدّعية بمبلغ وقدره 507,000 ريال قطري (يُشار إليه فيما بعد باسم "**الحكم الغيابي**"). تُعد المُدّعية جهة اعتبارية مسجلة ومرخصة لمزاولة الأنشطة التجارية ضمن نطاق مركز قطر للمال. في حين تُعد المدعى عليها/مقدمة الطلب جهة اعتبارية مؤسسة داخل دولة قطر ولا تتبع لمركز قطر للمال.

2. حسبما ورد في صحيفة الدعوى، تتمثل دعوى المُدّعية في المطالبة بالتعويض عن أضرار يُزعم أنها لحقت بها نتيجة إجراءات جنائية اتخذتها المدعى عليها كذبًا وكيدًا وما ترتب على ذلك من ممارسات اتخذتها هيئات الجرائم الإلكترونية والاقتصادية في الدولة ضدها وضد موظفيها. وفيما يتعلق بتحديد قيمة مطالبة التعويض، اكتفت المدعية بالمطالبة بمبلغ إجمالي قدره 500,000 ريال قطري. ومن ثم، لا يتضح ما إذا كان جزء من المطالبة يمثل تعويضًا عن الضرر الذي لحق بموظفيها بشكل فردي وإذا كان الأمر كذلك، فما هو هذا الجزء.

3. فيما يتعلق بالتاريخ الإجرائي للدعوى، يتبين أن مستندات الدعوى قد أُعلنت للمدعى عليها بتاريخ 18 مايو 2026. وبموجب المادة 20.1 من القواعد، كان أمام المدعى عليها آنذاك مهلة مدتها 28 يومًا لإيداع مذكرة دفاعها وإعلانها للمُدّعية. وخلال الميعاد المحدد، أرسلت المدعى عليها آنذاك مذكرة دفاعها إلى البريد الإلكتروني لأحد المسؤولين في قلم المحكمة وليس إلى قلم المحكمة نفسه أو المُدّعية، ما أدى إلى صدور الحكم الغيابي بتاريخ 17 يونيو 2026. ويتبين بوضوح من كل هذا أن المدعى عليها كانت تعتزم منازعة المطالبة المقامة ضدها طوال الوقت، وأن إخفاقها في ذلك على الوجه الصحيح قد نتج عن سهو من جانبها.

4. ومع ذلك، فإن مجرد عزم المدعى عليها الدائم على منازعة المطالبة لا يبرر في حد ذاته إلغاء الحكم الغيابي. وبموجب المادة 22.8 من القواعد، تتلخص أسباب إلغاء الحكم الغيابي فيما يأتي:

22.8 يجوز للدائرة الابتدائية بالمحكمة إلغاء أو تعديل الحكم الغيابي إذا تبين لها ما يأتي:

أ. إذا كان لدى المدعى عليه أوجه دفاع يرجح معها كسب الدعوى المقامة ضده، أو

ب. تبيّن للدائرة الابتدائية بالمحكمة أن هناك سببًا وجيهًا آخر من بين السببين التاليين:

1) يجب إلغاء الحكم الغيابي أو تعديله، أو

2) يجب السماح للمدعى عليه بالدفاع في الدعوى.

5. تتلخص الدفوع التي أثارتها المدعى عليها في مذكرة دفاعها والتي جرى تفصيلها في طلب الإلغاء أساسًا في شقين. أولًا، تتضمن المطالبة تعويضًا عن الخسائر التي لحقت بموظفي المُدّعية بشكل فردي وأن هذه المطالبات لا يمكن مباشرتها إلا من جانب الموظفين أنفسهم، ومن ثم تفتقر المُدّعية إلى الصفة القانونية لذلك. ثانيًا، تدفع المدعى عليها بأنه في حين تستند مطالبات المُدّعية أساسًا إلى ادعاءات بتقديم شكوى كاذبة وكيدية من جانب المدعى عليها لدى إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية فإن هذه الشكوى لم تُقدّم في واقع الأمر من جانب المدعى عليها بل قدمتها جهة أخرى: شركة نابكو الوطنية (يُشار إليها فيما بعد باسم "**شركة نابكو**").

6. قدمت المُدّعية ردًا مطولًا على الطلب يقع في حوالي 32 صفحة. ويقع هذا الرد مع مرفقاته في 84 صفحة. وأرى أن هذا ينم عن فهم خاطئ لدى المدعية بشأن طبيعة هذه الإجراءات. وعلى سبيل التوضيح، فإن الرد على ادعاءات المدعى عليها يتلخص جوهريًا في أن المدعى عليها في واقع الأمر هي من قدمت الشكوى وليس شركة نابكو. غير أن المُدّعية تمضي بعد ذلك في سرد مطول تأييدًا لطرحها بأن الدافع الحقيقي للمدعى عليها من وراء التظاهر بالسعي للحصول على شهادة المطابقة الأوروبية كان يتمثل في الإيقاع بالمدعية بغرض إغلاق نشاطها التجاري وإبعاد موظفيها المسؤولين عن إصدار الشهادات. وعليه، ووفقًا لما تحتج به المُدّعية، فقد كانت المدعى عليها ملزمة بإقناع المحكمة بأن دافعها الحقيقي كان يكمن بالفعل في الحصول على الشهادة المطلوبة.

7. غير أن الغاية من إجراءات إلغاء الحكم الغيابي ليست تمكين المدعى عليها من إثبات دفاعها. وفي واقع الأمر، ليس ثمة حاجة تقتضي من المدعى عليها اتخاذ مثل هذا الإجراء في هذه المرحلة. وينبع هذا منطقيًا من حقيقة أن إلغاء الحكم الغيابي لا يعني نهاية المطاف؛ إذ لا يترتب عليه بأي حال من الأحوال رفض دعوى المُدّعية موضوعًا. وفي المقابل، سيترتب على إلغاء الحكم التحقيق في الدعوى وبحث موضوعها، وإذا تبيّن عدم كفاية جواب المدعى عليها فسيُقضى لصالح الدعوى. وكما نصت عليه المادة (أ)22.8 من القواعد، فإن كل ما يتعين على المدعى عليها إثباته في هذه المرحلة هو وجود فرصة حقيقية للنجاح في معارضة الدعوى المرفوعة ضدها. وبوجه عام، يتعين على المدعى عليها بناءً على ذلك إثبات وجود وجه دفاع يعتد به قانونًا في مواجهة الدعوى. وبمجرد إثباتها لذلك، سيُقبل الطلب، ما لم يتبين من واقع أوراق الطلب (بما في ذلك مذكرة رد المُدّعية) أن الوقائع المستند إليها في هذا الدفاع إما منعدمة الوجود أو واهية تمامًا إلى حدٍ يسمح برفضها فورًا.

8. انطلاقًا من هذه المقدمة، أرى أنه لا داعي للتطرق إلى الوقائع التي استندت إليها المدعى عليها أو الخوض في تفاصيل السجال الذي أثارته المُدّعية. وأرى أنه يكفي القول بأن:

i. جواب المدعى عليها الأول المستند إلى انتفاء الصفة يبدو منطويًا على بعض الوجاهة، من حيث إن صياغة المدعية لطلب التعويض عن الأضرار تتضمن، بحسب الظاهر على الأقل، تعويضًا عن ضرر لحق بموظفيها كأفراد.

ii. وأما فيما يتعلق بجواب المدعى عليها الثاني فإن إنكار المُدّعية تقديم الشكوى من جانب شركة نابكو قد يكون فيه تبسيط مخل بالوقائع. وبعبارة أخرى، لا يمكن القول بأي حال من الأحوال في تقديري إن الوقائع التي استندت إليها المدعى عليها لإنكار مسؤوليتها عن الشكوى الجزائية المرفوعة ضد المُدّعية واهية تمامًا إلى حدٍ يسمح برفضها فورًا.

9. ختامًا، تستند المُدّعية إلى المادة 22.9 من القواعد التي تنص على أنه عند النظر في إلغاء الحكم الغيابي من عدمه، يتعين على المحكمة مراعاة ما إذا كان الطلب قد قُدم دون إبطاء. وتأييدًا للطرح القائل بأن ذلك لم يتحقق في الدعوى الماثلة، تشير المُدّعية إلى أن الطلب قد قُدِّم بعد أربعة أيام من علم المدعى عليها بالحكم الغيابي. بيد أن الرد الموجز على هذا الطرح هو أن مهلة أربعة أيام لدراسة طلب الإلغاء وإعداده لا يمكن، في تقديري، اعتبارها غير معقولة على الإطلاق.

10. فيما يتعلق بتكاليف الطلب، أرى من الملائم الأمر بإرجاء البت فيها لتحديدها في وقت لاحق.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

ترافعت المُدّعية/المستأنف ضدها بالأصالة عن نفسها.

مثّل المدعى عليها/مقدمة الطلب مكتب الدكتور مرشد بن شاهين الكواري للمحاماة (الدوحة، قطر).